مبدأ تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتطبيقاته الفقهية

الدكتور
فضل سليم فضل عبد الله
الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب
جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية
والمدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بالقاهرة

ملخص البحث

الكلمات المفتاحية: مبدأ – الفتاوى – الأحكام – تغير الزمان.

اسم الباحث: فضل سليم فضل عبد الله– مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب– جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية.

إيميل/ Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

عنوان البحث: مبدأ تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتطبيقاته.

قد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على: أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره. ثانيا: إشكالية البحث. ثالثا: منهجي في البحث. رابعا: الدراسات السابقة. خامسا: خطة البحث. وأما التمهيد فيشتمل على مطلبين وهما: المطلب الأول: المقصود بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث. وأما المبحث الأول: أسباب ووجوه تغيير الفتاوى والأحكام، ويشتمل على ثمانية مطالب، المطلب الأول: من أوجه تغيير الأحكام: النسخ الحاصل بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة. المطلب الثاني: من أوجه تغيير الفتاوى والأحكام: الرخص الشرعية. المطلب الثالث: تغير الأحكام بسبب تغير الزمان. المطلب الرابع: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير المكان. المطلب الخامس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير

العادات والأعراف. المطلب السادس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير أحوال الناس. المطلب السابع: التغير بسبب تغير المعطيات العلمية. المطلب الثامن: التغير بسبب سد الحاجيات والضرورات العامة.

وأما المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمبدأ تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، فقد جعلته على مطلبين: المطلب الأول: نماذج من تطبيق مبدأ تغير الفتاوى والأحكام في عصر النبوة. المطلب الثاني: من تطبيقات مبدأ تغير الفتاوى والأحكام في أبواب الفقه المختلفة، وفيه مسائل متنوعة من أغلب أبواب الفقه. وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Search summary

Key words: Principle - fatwas - judgments - changing time
Name of researcher: Fadl sleem Fadl Abdallah, the school of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Cairo, and the assistant professor at the Faculty of Science and Literature, Al-Jouf University in Saudi Arabia.

Emile/ Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

Title: The principle of changing fatwas and judgments as time, place and conditions change, and its applications change.

In this research, you have taken the inductive analytical approach, divided it into an introduction, a profile, a research, and a conclusion. The introduction includes: First: The importance of the topic and the reasons for its selection. Second: The problem of research. Third: My research methodology. Fourth: Previous studies. Fifth: The research plan. The preface includes two demands: The first demand: What is fixed and changed in Islamic law. Second requirement: Definition of search terms. The first one: Reasons and faces for changing opinions and judgments, and includes eight claims, the first one: Changes in provisions: Copies between laws and one law. Second requirement: Changes in fatwas and verdicts: Legitimate licenses. Third requirement: Judgments are changed because of the change of time. Fourth requirement: Fatwas and verdicts changed due to change of place. Fifth requirement: Change of fatwas and verdicts due to changing customs and customs. Sixth requirement: Change of fatwas and verdicts due to changing

: Change due to change in ٧people's conditions. Requirement

: Change due to the blocking of ٨scientific data. Requirement

common necessities and necessities.

The second research: The doctrinal application of the principle of change of fatwas and judgments as the change of time, place and conditions made it to two demands: The first requirement: Models of application of the principle of change of fatwas and judgments in the age of prophecy. Second requirement: The application of the principle of change of fatwas and judgments in the different sections of jurisprudence, and it contains various issues from most parts of jurisprudence. The conclusion contains the most important conclusions and recommendations for this research.

□

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأحكام الشرعية تدور مع مصلحة المكلفين حيث دارت؛ ولذلك يجب على الفقهاء والمجتهدين والمفتين أن يكون عندهم يقظة وبصيرة بالمستجدات التي تنزل بالناس، وبيان أحكامها وفق قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك أيضا يجب عليهم إعادة النظر والتدقيق والتحقيق للفتاوى والأحكام التي صدرت في أزمنة سابقة على زمنهم، ولأناس آخرين ليسوا من بني عصرهم، وكان المعتبر في هذه الفتاوى والأحكام عادات الناس وأعرافهم وأحوالهم، وتغيير وتجديد ما يستدعي التجديد وفق المصالح والمفاسد ومراعاة أحوال المكلفين، مع مراعاة مقاصد الشريعة وقواعد الدين الكلية وأصوله الثابتة.

ولأهمية مبدأ تغير الفتاوى والأحكام؛ حيث به يُرفع الحرج عن المكلفين بالتزامهم فتاوى وأحكام لا تناسب عصرهم ولا حالهم ولا أعرافهم ولا عاداتهم؛ أردت أن أكتب حول هذا الموضوع وأتطرق لدواعيه وأهم تطبيقاته، فعلى الله التكلان، وبه الاستعانة، ومنه المدد والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أبو أحمد

د. فضل سليم فضل عبدالله سليم

المدرس بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب

جامعة الجوف- بالمملكة العربية السعودية

حكمة البحث

" من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان. " (١).

(١) من أقوال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه: (إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٦٦) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

الفقه الإسلامي متجدد وتتسع قواعده وأصوله لكل ما يستجد من النوازل، والفتاوى والأحكام الشرعية مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم أو الفتوى وتحقق الشرط وانتفى المانع، انطبق الحكم أو الفتوى على الواقع، وإذا تخلف سبب الحكم أو وجد أحد الموانع؛ تغير الحكم أو الفتوى بناء على الواقع.

وتفعيل وترسيخ مبدأ تغير الفتوى أو الحكم بتغير الموجب لهما؛ يهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت الصورة الظاهرة.

ولذلك أردت بعد معونة الله وتوفيقه ومدده أن أكتب في هذا الموضوع المهم؛ وذلك لتذكير نفسي والباحثين والمهتمين بالفتوى والعلم الشرعي بأهمية تفعيل هذا المبدأ، وبيان الداوعي والأسباب الشرعية والمرعية في تغير الفتوى والحكم، وبيان أهمية انضباط هذا التغيير بقواعد تحكمه، وأن لا يكون مجرد استجابة لضغط الواقع، وأنه يقع في فروع الأحكام الفرعيّة الفقهيّة فقط وليس في الأصول الثابتة.

إشكالية البحث

انتشار ووجود الكثير من الفتاوى من غير المتخصصين التي تظلم المستفتين؛ بإلزامهم بما لم يلزمهم به الشرع، وهي أيضا تعود على المفتي بظلم نفسه؛ وذلك بالخطأ على الدين وإيقاع الناس في الحرج والمشقة بسبب نقل فتاوى وأحكام من أزمان ماضية، كانت لأناس وفي واقع مختلفين لينزلها على واقع وناس آخرين؛ فدعت الحاجة إلى هذا البحث وذلك لتأصيل المبدأ عنوان البحث، والاستدلال عليه، وبيان الفتوى الصحيحة المنطبقة على الواقع انطباقاً صحيحاً، والتي تصدر بناء على مراعاة الأحوال والعوائد والأعراف ونحو ذلك.

الدراسات السابقة

وجدت أن فروع هذا البحث منثورة في كتب التراث القديمة، وبعض الأبحاث والمقالات المعاصرة تناولته بطريقة مختصرة لا تفي بالغرض أو ركزت على الجانب الأصولي ولم تتوسع في الجانب الفقهي، فأردت أن أجمع أسباب ودواعي التغيير في الفتاوى والأحكام مع ذكر التطبيقات القديمة والمعاصرة قدر الإمكان في هذا الموضوع.

ومن الكتب والأبحاث التي وقفت عليها في هذا الموضوع:

١- كتاب: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، وهذا الكتاب جامع بين الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وتاريخ التشريع والسياسة الشرعية، لكنه تعرّض في إيجاز لتغير الفتوى، وذكر بعض أسباب التغير وأمثلة قديمة عليه، وأما في بحثي فقد استقصيت كل أسباب تغير الفتوى قدر الإمكان وذكرت بعض الأمثلة المعاصرة على التغير.

٢- المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل- لـ أ . د/ أسامة محمد عثمان خليل- الأستاذ بجامعة القصيم، وقد تناول الباحث في هذا البحث تغير الفتوى بسبب واحد وهو مراعاة المصلحة العامة، بخلاف بحثي فقد تناولت كل جوانب وأسباب تغير الفتوى قدر الإمكان.

٣- أثر العرف في تغير الفتوى- مقال للدكتورة/ فاطمة عبد الله العمري، وقد تناولت المؤلفة في هذا البحث أثر العرف في تغير الفتوى، وأما بحثي فقد زاد على ذلك حيث تعرضت فيه لكل الأسباب – قدر الإمكان- التي تؤثر في تغير الفتوى.

٤- قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان- رسالة ماجستير في أصول الفقه- للباحث/ محمد بن إبراهيم التركي. وهذا البحث يعد بحثا أصوليا، حيث يُعنى بوضع الضوابط ورسم المعالم والحدود التي تمنع من الإفراط والتجاوز في استعمال هذه القاعدة أو التفريط في تركها، وهذا يتفق مع بحثي في التأصيل لمبدأ تغير الفتوى، لكن بحثي يزيد عليه في التطبيقات الفقهية واستقصاء أسباب تغير الفتاوى والأحكام قدر الإمكان.

منهجي وعملي في البحث

- سلكت في هذا البحث **منهج الاستقراء** لأسباب تغير الفتاوى والأحكام من خلال كتب التراث الفقهي والأصولي، وكذلك أيضا تتبعت كثيرا من الأحكام والفتاوى التي تغيرت أقوال العلماء فيها بسبب تغير مدركها، كما سلكت **المنهج التحليلي** في تحليل هذه الفتاوى والأحكام التي تغيرت فيها الفتوى وتبدل فيها الحكم من خلال الموازنة بين الفتوى السابقة واللاحقة وبيان سبب الاختلاف والداعي إليه ومحاولة حصر هذه الأسباب والدواعي قدر الإمكان.

- التزمت بموضوع البحث، ولم أخرج فيه عن النطاق الفقهي.
- بينت ما رأيته محتاجاً إلى البيان من المصطلحات والألفاظ من خلال كتب اللغة والكتب المتخصصة.
- ذكرت أقوال الفقهاء في مسائل التطبيقات، مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذاهب المدونة المحررة.
- اقتصرت على حكاية مذاهب أهل السنة دون غيرهم، ومن خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة، فإن كانت في البخاري ومسلم، فأكتفي بالعزو إليهما لإشعاره بالصحة، أما باقي كتب السنة فقد بينت أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن.
- وثقت أقوال الفقهاء بذكر مراجعها في الهامش، وذكرت بيانات المرجع في أول ذكر له.
- أَثبَت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.
- وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج للبحث وتوصيات على هيئة نقاط مختصرة.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ثانيا: إشكالية البحث.

ثالثا: منهجي في البحث.

رابعا: الدراسات السابقة.

خامسا: خطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: **أسباب ووجوه تغيير الفتاوى والأحكام، وفيه مطالب**:

المطلب الأول: من أوجه تغيير الأحكام: النسخ الحاصل بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة.

المطلب الثاني: من أوجه تغيير الفتاوى والأحكام: الرخص الشرعية.

المطلب الثالث: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير الزمان.

المطلب الرابع: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير المكان.

المطلب الخامس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير العادات والأعراف.

المطلب السادس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير أحوال الناس.

المطلب السابع: التغير بسبب تغير المعطيات العلمية.

المطلب الثامن: التغير بسبب سد الحاجيات والضرورات العامة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمبدأ تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من تطبيق مبدأ تغير الفتاوى والأحكام في عصر النبوة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الترخيص في القبلة في الصيام للشيخ دون الشاب.

المسألة الثانية: منع ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته في العام الذي يليه.

المطلب الثاني: من تطبيقات مبدأ تغير الفتاوى والأحكام القديمة والمعاصرة في أبواب الفقه المختلفة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل الميتة حال الاضطرار.

المسألة الثانية: النهي عن إقامة الحدود في الغزو.

المسألة الثالثة: الإذن في كتابة الحديث الشريف.

المسألة الرابعة: جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

المسألة الخامسة: رفض النبي صلى الله عليه وسلم التسعير للناس خشية الظلم، ثم تغير الحكم بعد ذلك.

المسألة السادسة: التقاط ضالة الإبل.

المسألة السابعة: إبطال سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة الثامنة: تضمين الصناع بعد ظهور الخيانة والتفريط فيما بأيديهم من أماناتِ الناس.

المسألة التاسعة: الأكل في السوق وفي الشارع.

المسألة العاشرة: الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار.

المسألة الحادية عشر: رد المال على أصحاب الفروض وتوريث ذوي الأرحام.

المسألة الثانية عشر: الفحص الطبي قبل الزواج.

المسألة الثالثة عشر: أخذ الأجرة على الواجبات الدينية.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث:

أولا: نتائج هذا البحث.

ثانيا: توصيات هذا البحث.

مصادر البحث.

فهارس البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية

من أهمّ خصائص وميزات الشريعة الإسلامية، أنها تجمع بين الشمول والثبات من جهة، والمرونة والتجديد من جهة أخرى، مما جعلها صالحة للتطبيق في كل زمانٍ ومكان. وهذا ما يعبّر عنه بقضية الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية. فمن الأحكام ما هو ثابت لا يتغير؛ لحاجة الإنسان إليها في كل زمان ومكان وحال؛ لأنها متعلقة بحقائق ثابتة لا تقبل التغيير ولا التجديد، وإن غُيِّرَتْ أو بُدِّلت اختلت الموازين وفسدت الأمور، وهي الأحكام الرئيسة والأساسية من المبادئ العامة، والقواعد الكلية، والمقدرات الشرعية، والأحكام الفرعية المنصوص عليها؛ فإنها لا تتغير ولا تتبدل، وذلك مثل توحيد الله ﷻ وإفراده بالعبادة وحده دون غيره، وفرضية الصلوات الخمس، وفرضية الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وحرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم الظلم والغصب والسرقة والغش والخداع في المعاملات وشهادة الزور؛ والمنظومة الأخلاقية التي من أجلها كانت الرسالة الخاتمة، كأداء الأمانات والصدق والوفاء بالعهد، والإخلاص، فهذه كلها أصول وأحكام منصوصة مستقرة لا تتغير ولا تتبدل، ولا يؤثر فيها تغير الزمان ولا المكان ولا الأحوال ولا الأشخاص.

ومن الأحكام ما تدور حول محاور ثابتة ومقاصد معينة، تحقق مصالح الناس وتضبط أمورهم، لكنها تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ومستجدات العصر، وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس أو المصلحة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، أو الأحكام النصية المبنية على الأعراف والعادات.

وإسناد التغيير للزمان وللمكان هو من باب إطلاق المحل وإرادة الحال؛ لأن الزمن لا يتغير، وإنما الناس هم الذين يتغيرون في أحوالهم وأفكارهم وعاداتهم وسلوكياتهم، كما أن تغير الأحكام بتغير أسبابها وعللها ليس في الحقيقة اختلافًا ولا تغييرًا في الشريعة، وإنما هو ردٌّ لأحكام الجزئيات الحادثة إلى أصولها الكلية، ورجوع بها إلى مقاصدها الشرعية المرعية؛ لأن بقاء الحكم على ما هو عليه رُغم تغيُّر الأعراف والعادات والأحوال؛ يحدث ضررا ومشقة وعنتا بالناس، وهذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

وهذا ما قرره ابن القيم في فصل عقده بعنوان (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد). حيث قال: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة

مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمه كلها ومصالح كلها، حكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

فمبدأ التغيير في الفتاوى والأحكام الشرعية واقع وجائز الوقوع بضوابطه وصوره المتعددة تبعا للأسباب والحِكَم التي يراعيها الشرع في وضع الأحكام وتغييرها.

أما تغيير الفتاوى والأحكام بطريقة غير شرعية، وبغير الضوابط والأسباب الموجبة للتغيير؛ فهو إما ابتداع في الدين، أو تعطيل لأحكامه. وكلاهما عدوان وفساد لا علاقة لهما بالتجديد الفقهي ولا بالتغيير المشروع المنضبط.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه فروع:

الفرع الأول: بيان معنى "المبدأ" في اللغة والاصطلاح.

تعريف المبدأ في اللغة: مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام، وجمعه مبادئ، و مبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها(١).

تعريف المبدأ في الاصطلاح:

كلمة «مبدأ» لم ترد في المعاجم اللغوية وهي من الكلمات المولّدة التي شاعت في لغة العصر ـ الحديث بمعنى القاعدة الخلقية، أو العقيدة(٢).

أو هو مُعْتَقَد لا يمكن النقاش فيه، أو قاعدة أخلاقيّة، أو عقيدة يلتزم بها المرء في سلوكه، أو معيار علميّ تُبنى عليه قيم الأعمال(٣).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٢) لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار – الناشر: دار الدعوة– تحقيق: مجمع اللغة العربية، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٦٨) للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) — الناشر عالم الكتب– الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي(١/ ٦٥٤) للدكتور أحمد مختار عمر– الناشر: عالم الكتب، القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٦٨).

وجاء في معجم مصطلحات أصول الفقه:

المبادئ: هي ما يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث و تقرير المذاهب، و منه قول بعضهم في تعريف أصول الفقه: إنه يراد بها مبادئ الفقه، أي الأسس التي يقوم عليها الفقه، أو هي الأمور التي لا تحتاج إلى البرهان؛ بخلاف المسائل(١).

والواقع أن لفظ (المبدأ) اصطلاح مستحدث لا يوجد في مراجع الفقه القديمة، شأنه شأن (النظريات الفقهية)، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي، ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، فسرى في مؤلفاتهم و جرى على ألسنتهم، ثم انتقل إلى غيرهم من الباحثين، حتى لا يكاد يخلو من مصنف من المصنفات الحديثة التي عنيت بدراسة الفقه وقواعده، من اصطلاح (المبادئ الفقهية).

الفرع الثاني: الفرق بين المبدأ والقاعدة، ولماذا اخترت التعبير بالمبدأ.

لبيان الفرق بين المبدأ والقاعدة لابد أولا من تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، ثم أتبع ذلك بالفرق بينها وبين المبدأ.

أولا: تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: الأساس والأصل؛ فقاعدة الشيء أساسه وأصله.

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص/ ٣٨٠) لقطب مصطفى سانو- طبعة دار الفكر-دمشق ٢٠٠٠م.

قال ابن فارس: " وقواعد البيت: أساسه.

وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾(١)؛ وفيه: ﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾(٢). (٣).

فالقاعدة هي الأصلُ الذي يبنى عليه غيره، وهي الأساسُ لما يتفرع عليه؛ وبهذا المعنى كانت القواعد الفقهية أصلاً وأساسًا لما يتفرع عليها من فروع فقهية وقضايا معاصرة.

وللقاعدة الفقهية تعريفات كثيرة بألفاظ متعددة في اصطلاح الفقهاء، ومنها:

١- أنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.(٤)

٢- حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتعرف به أحكام الجزئيات. (٥)

٣- الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. (٦)

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النحل من الآية: ٢٦.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٠٩) لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر= ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، لسان العرب٣ / ٣٦١.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(١/ ٥١) لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)- ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق للخادمي ٣٠٥.

(٦)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢/ ٥١٠) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.(١)

٥- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. (٢)

وهذه التعريفات وغيرها تؤدي إلى معنى واحد وإن اختلفت صياغاتها؛ وهو أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي ينطبق على جميع جزيئاته غالبا؛ لتعرف أحكامها منه.

ومع كون القواعد الفقهية أغلبية أو أكثرية لا تنطبق على كل الجزئيات ولها استثناءات؛ فإن هذه الاستثناءات لا تقدح في كلّيّة القواعد الفقهية؛ لأن ما استثني من قاعدة اندرج تحت قاعدة أخرى.

ثانيا: الفرق بين المبدأ والقاعدة الفقهية، ولماذا اخترت عنونة البحث بالمبدأ:

من خلال تعريف كل من المبدأ والقاعدة؛ يتبين لنا أن المبادئ الفقهية صنف أعلى من القواعد الفقهية؛ فالمبدأ الفقهي الواحد يعتبر أصلا يتفرع عنه عدد من القواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع نفسه.

---

(١) الأشباه والنظائر(١/ ١١) لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) التعريفات ص١٧١، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والتعريفات الفقهية (ص١٦٩) لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ومن ذلك: على سبيل المثال: نجد أن (مبدأ التبعية) تندرج تحته جميع القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، مثل: (التابع تابع)، وغيرها، بل إن بعض المبادئ الفقهية، تصل من الشمولية والاتساع بحيث يمتد أثرها إلى جميع أنواع القواعد (الفقهية والأصولية والمقاصدية)، و**مثال ذلك**: "مبدأ رفع الحرج" ومثاله: مشروعية التيمم، ومشروعية الجمع والقصر للصلاة في السفر، و"مبدأ الوسطية"[1].

ولذلك اخترت التعبير بالمبدأ؛ لأن مبدأ تغير الأحكام يتسع ليشمل تغير الأحكام بين الشرائع المختلفة حسب ما يناسب أحوال وزمان ومكان أهل كل شريعة، وكذلك تشمل تطبيقات وفروع هذا المبدأ أغلب بل كل أبواب الفقه الإسلامي؛ بل مبدأ تغير الأحكام يتسع ليشمل عددا من القواعد الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقه والقواعد، ومنها على سبيل المثال: (٢)

١- قاعدة: تَتَغيَّرُ الأحكامُ بتغير مُوجِباتِها.

٢- قاعدة: الأحكام تتغير بتغير مناطاتها.

٣- قاعدة: تتغير بعض الأحكام بتغير الزمان.

٤- قاعدة: المعلول يدور مع علته وجودا وعدما.

٥- قاعدة: إذا تغيرت الحقيقة تغيرت الأحكام.

---

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١/ ٢٩٢) .

(٢) ينظر في ذلك: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/ ٢٦٩-٢٧٠) .

٦- قاعدة: تَحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.

٧- قاعدة: العادة محكمة.

الفرع الثالث: تعريف الفتاوى في اللغة والاصطلاح:

تعريف الفتاوى في اللغة:

الفتاوى جمع فتوى: وهي ما أفتى به المفتي. قال ابن منظور: "وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكماً. . والفُتْيا، والفُتْوَى، والفَتْوَى: ما أَفتى به الفقيه"(١).

وقال الفيومي في المصباح المنير: " وَالْفَتْوَى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال أصله من الْفَتِيِّ وهو الشاب القوي، والجمع الْفَتَاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف".(٢)

تعريف الفتاوى في الاصطلاح:

قال المناوي في كتابه: التوقيف على مهمات التعاريف: "الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"(٣).

وقال البركتي في التعريفات الفقهية: الفَتْوى: هي الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم. (٤)

---

(١) لسان العرب ١٥/ ١٤٥.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٤٦٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٥٠) لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٤) التعريفات الفقهية للبركتي(ص: ١٦٢).

والاستفتاء: طلب الفتوى، والمستفتي: هو السائلُ والمُفتي: هو المجيبُ. (١)

ويمكن تعريف الفتوى اصطلاحا بأنها: بيان المفتي الحكم الشرعي للمستفتي عن دليل.

أو: الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

الفرع الرابع: تعريف الأحكام في اللغة والاصطلاح والفرق بين الفتوى والحكم:

أولا: تعريف الأحكام في اللغة والاصطلاح:

تعريف الأحكام في اللغة: الأحكام جمع حكم، والحكم لغة: القضاء، وأصله المنعُ، وبذلك سميت حكمة الدابةِ، يقال منه: حكمتَ الدابة وأحكمتها. وحكمت السفية وأحكمتهُ: أخذتُ على يدهِ.

قال جرير:

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا. (٢)

ثانيا: تعريف الأحكام في الاصطلاح:

ولتعريف الحكم اصطلاحا لابد من تقييده بالحكم الشرعي؛ تفريقا له عن الحكم العقلي والعادي وغيرهما، والحكم الشرعي يختلف عند الأصوليين عنه عند الفقهاء، وهذا تعريفه عند كل منهما:

---

(١) التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ٢٥).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٤٦) لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. (١)

الحكم عند الفقهاء: الأثر الثابت بشيء نحو الجواز والفساد، أو الإعلام على وجه الإلزام. (٢)

ومن معاني الحكم أيضا: هو القرار الذي يصدره القاضي لينهي به المخاصمة بين المتخاصمين. (٣)

ثانيا: **الفرق بين الفتوى والحكم**:

ذكر الفقهاء فروقا بين الفتوى والحكم وملخصها كالتالي:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٥) لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧) لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٨٣) للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة.

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٤) لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١ . الفتوى غير ملزمة للمستفتي، بخلاف الحكم فإنه ملزم للمتنازعين، قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ".[١]

٢- كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، فالفتوى تعتبر أوسع من الحكم، ولذلك العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط. [٢]

٣- الفتوى تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

قال ابن القيم:" الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله؛ فالمفتي يفتي حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير"[٣].

---

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١١٣) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: خليل المنصور- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ١١٣).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٠.

الفرع الخامس: المعنى العام والإجمالي لمبدأ تغير الفتاوى والأحكام:

المقصود بتغير الفتاوى والأحكام في هذا المبدأ: جميعَ أنواع التغيير الذي يطرأ على الفتاوى والأحكام الشرعية، سواء كان ذلك التغيير بالنسخ من الشارع نفسه، بين شريعة وأخرى، أو في الشريعة الواحدة، أو كان باجتهاد العلماء والولاة والقضاة والمفتين المراعي لتغير الأسباب والأحوال والأعراف والأزمنة والأماكن، أو بالترخيصات والأحكام الاستثنائية، وأسباب التغيير هذه في جوهرها وفي جملتها واحدة، وهي تغير موجبات الحكم، أي تغير الحالة السابقة التي نيط بها الحكم وبني على أساسها.

فكل حكم جديد، أو فتوى جديدة مغايران لما هو مقرر من قبل؛ فهو نوع من تغيير الفتاوى والأحكام الذي نعنيه في هذا المبدأ.

المبحث الأول

أسباب ووجوه تغيير الفتاوى والأحكام، وفيه مطالب:

المطلب الأول: من أوجه تغيير الأحكام: النسخ الحاصل بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة.

المطلب الثاني: من أوجه تغيير الفتاوى والأحكام: الرخص الشرعية.

المطلب الثالث: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير الزمان.

المطلب الرابع: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير المكان.

المطلب الخامس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير العادات والأعراف.

المطلب السادس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير أحوال الناس.

المطلب السابع: التغير بسبب تغير المعطيات العلمية.

المطلب الثامن: التغير بسبب سد الحاجيات والضرورات العامة.

المبحث الأول

أسباب ووجوه تغيير الفتاوى والأحكام، وفيه مطالب:

إن تغيير الأحكام ثبت بين الشرائع المختلفة، فكل شريعة لاحقة قد غيرت بعض الأحكام في الشريعة السابقة عليها، حسب ما يناسب أحوال وزمان ومكان أهل كل شريعة، وكذلك أيضا يتغير الحكم في الشريعة الواحدة كما إذا كان الحكم الشرعي مبنيّا على عرف معين، أو مكانٍ معين، أو حالٍ معينة، ثم حدث تغيُّرٌ في ذلك العرف أو المكان أو الحال، فعندئذٍ يتغير الحكم بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقاً، وفي هذا المبحث أتعرض لأسباب تغيّر الحكم بتغيّر مدركه.

المطلب الأول:
من أوجه تغيير الأحكام: النسخ الحاصل بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة.

تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح:

النسخ لغة: يطلق على النقل: تقول: نسخت الكتاب إذا نقلته، وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول، ومن هذا قوله تعالى: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}(١)، أي نأمر بنسخه وإثباته. ويطلق أيضا على: الإبطال والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، والشيب الشباب أي أزاله. (٢)

والنسخ في اصطلاح الأصوليين: هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضيته، أو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق.(٣)

---

(١) سورة الجاثية من الآية:[٢٩].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٢) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)- الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٨).

(٣) علم أصول الفقه (ص: ٢٢٢) لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا، وهو من أبرز وجوه تغيير الأحكام، ووقوعه مجمع عليه، ولم يشذ في وقوع النسخ إلا القليل من الفقهاء، وهم محجوجون بإجماع السلف على وقوعه في الشريعة.

قال الآمدي: اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا، وعلى وقوعه شرعا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعا، وجوزه عقلا، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود.(١)

فالنسخ يقع من شريعة لأخرى، أي أن الشريعة اللاحقة تنسخ بعض ما في الشريعة السابقة، أي تغير بعض أحكامها، كما نسخت شريعة الإسلام بعض أحكام الشرائع السابقة، وقد احتج جمهور المسلمين على وقوع النسخ؛ بأن قالوا: ثبت القول بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فصحة نبوته موقوفة على صحة حصول النسخ؛ فوجب أن يكون النسخ حقا. (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١١٥) لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٥) لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض- الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

كذلك يقع النسخ في أحكام الشريعة الواحدة، كما هو ثابت في شريعتنا في نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وفي نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ووجوب التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها، ووجوب ثبات الواحد للعشرة المستفاد من قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ}(١) الآية، بقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}(٢) الآية، إلى غير ذلك من الأحكام المتعددة.(٣)

(١) سورة الأنفال من الآية: [٦٥].
(٢) سورة الأنفال من الآية: [٦٦].
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١٧).

المطلب الثاني: من أوجه تغيير الفتاوى والأحكام: الرخص الشرعية.

تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح:

الرخصة في اللغة: اسم من (رخّص)، وتطلق في «لسان العرب» على معان كثيرة، أهمها:

١- نعومة الملمس: يقال: «رخص البدن رخاصة»: إذا نعم ملمسه ولان، فهو: رخص- بفتح فسكون-، ورخيص: وهي: رخصة ورخيصة.

٢- انخفاض الأسعار: يقال: «رخص الشيء رخصا- بضم فسكون- فهو: رخيص ضد الغلاء»، واسترخص الشيء: رآه رخيصا، وارتخصه: اشتراه رخيصا، ويقال: «رخص السعر»: إذا كثرت الأعيان وتيسرت إصابتها.

٣- الإذن في الأمر بعد النهى عنه: يقال: «رخص له في الأمر»: إذا أذن له فيه، والاسم: رخصة على وزن «فعلة» مثل: غرفة، وهي ضد التشديد: أي أنها تعنى السهولة والتوسيع والتيسير في الأمور، يقال: «رخص الشارع في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا»: إذا يسره وسهلة. قال- عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١). (٢)

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٠/ ١٠٧- ٥٨٦٦) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وصححه محقق المسند.

(٢) لسان العرب (٧/ ٤٠) لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت،

الرخصة في الاصطلاح: هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم. (١)

فالرخصة هي حكم مخالف للحكم الأصلي؛ بسبب وجود المشقة والحرج، فثبوت موجب الترخص ينقل الحكم من العزيمة إلى الرخصة، وهذا هو معنى تغير الأحكام بتغير موجبها، أو بتغير أحوال المكلف.

ومثال الرخص: جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة، والفطر في رمضان، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار.

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٣٦) للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة.

(١) المستصفى في علم الأصول (١/ ١٨٤) المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- المحقق: محمد بن سليمان الأشقر- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المطلب الثالث: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير الزمان

الزمان ظرف يجمع عادات الناس وأحوالهم وأوضاعهم وأعرافهم، وهي تختلف من زمان إلى زمان مع توالي الأجيال، واختلاف اللاحق عن السابق؛ مما يستدعي تغييرا في الفتاوى والأحكام. (١)

قال الزركشي: "إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان، بل باختلاف الصورة الحادثة"(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف(٣).

وتغير الزمان غالبا ما يراد به تغير أحوال الناس في معاشهم وأخلاقهم وسلوكهم، وخاصة منها التغيرات السلبية -من ضعف الوازع الديني، وقلة أو انعدام الورع-؛ مما يؤدي إلى تغير الأحكام تبعًا لتغير الناس؛ منعًا للفساد، وسدًا للذرائع؛ وهذه التغيرات السلبية هي التي قال عنها عمر بن عبد العزيز قولته المشهورة: " **تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور** ". **قال الشاطبي**: فأجاز كما ترى إحداث

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٦٣ بتصرف- لمحمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، ط: الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)- الأردن.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٠) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى(١/ ٢٠٢) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.

الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل. [١]

وفي التغيير بسبب تغير الزمان أيضا ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ". [٢]

قال ابن رجب: تشير عائشةُ – رضي الله عنها –إلى أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فسادٌ، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاح، وينهى عن الفساد. [٣]

فبنت السيدة عائشة –رضي الله عنها– تغيير الحكم على تغير أحوال الناس في زمنها.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٣٢) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) رواه البخاري صحيحه ١/ ١٧٣ (٨٦٩) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري– طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨(٤٤٥) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)– ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١) لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

المطلب الرابع: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير المكان.

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الحكم الذي بني على مكانٍ معين، يتغير باختلاف المكان.

فالأرض تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فإذا كان أهل البلد مسلمين ويتحاكمون إلى شريعة الإسلام؛ فهذه يطلق عليها ديار الإسلام ولها أحكام ديار الإسلام، أما إذا كان أهل البلد من الكفار ويتولى عليهم كافر ولا يتحاكمون لشريعة الإسلام فهذه يطلق عليها ديار كفر، فإطلاق لفظ ديار الإسلام أو ديار الكفر على أرض معينة إنما يختلف باختلاف أحوال أهلها، وهذه مكة - شرفها الله تعالى- في أول الأمر كانت دار كفر وحرب لله ورسوله، وقد قال الله تعالى فيها: { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ}[1]، ثم لما كان فتح الإسلام لها في غزوة فتح مكة؛ صارت دار إسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله. [2]

---

(١) سورة محمد الآية: [١٣].

(٢) ينظر بتصرف: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٣، ١٤٤) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

قال ابن تيميـة: "وكـذلك الأرض المقدسـة كـان فيهـا الجبـارون الذين ذكرهم الله تعالى. كما قـال تعـالى: {وَإِذْ قَـالَ مُوسَـى لِقَوْمِـهِ يَـاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَامُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ}[1] الآيات، وقـال تعـالى لمـا أنجى موسـى وقومـه مـن الغـرق: {سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ}[2]، وكانت تلك الديار ديار الفاسـقين لمـا كـان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين. وهذا أصل يجب أن يعرف. فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم". [3]

---

(١) سورة المائدة، الآيات: [٢٠ - ٢٢].

(٢) سورة الأعراف من الآية: [١٤٥].

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٣، ١٤٤).

المطلب الخامس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير العادات والأعراف

إن الحكم المبني على عرف أو عادةٍ معينة، يتغير إذا تغير ذلك العرف أو تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، فيتغير بتغيرها.

قال القرافي المالكي: " فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية...".[1]

وقال أيضا: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة". [2]

---

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢٢١) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي: ص:(٢١٨)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

وقال ابن القيم:" من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان. "[1].

فخلاصة نقول العلماء وقواعدهم تؤكد أن تغير العادات والأعراف؛ يوجب تغير الحكم إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، والفتوى التي مرجعها وأساسها العادة والعرف، إذا كانت مغايرة لهما، فهي ظلم للمستفتي بإلزامه ما لا يلزمه وإيقاعه في الحرج والمشقة والعنت، وظلم للمفتي وذلك بالخطأ في الدين.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٦٦.

المطلب السادس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير أحوال الناس

إن اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، موجب لتغير الفتوى والحكم تبعا لحال المستفتي أو المحكوم عليه، فالمكلفون لا يستون في القوة والضعف والغنى والفقر والديانة وعدمها، والطباع وغير ذلك، ولابن القيم كلام نفيس في ضرورة معرفة المفتي أو الحاكم أحوال الناس وطباعهم قبل أن يتصدر للإفتاء أو الحكم، فقال:" فهذا – معرفة الناس– أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم...، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٥٧.

المطلب السابع
تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير المعطيات العلمية.

إن ظهور معطيات علمية جديدة؛ تقتضي تغير الحكم الذي بُني على معطيات علمية قديمة بنيت على ما توصل إليه العلم في ذلك الوقت؛ ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل، فقال الزهري: تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين، وقال عبادة بن العوام: خمس سنين، وقال الليث: ثلاث سنين، وذهب جمهور الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعي وأحمد إلى أنه سنتان. وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، وقد أثبت الطب الحديث القائم على الملاحظة والتجربة والأجهزة الحديثة أن أصح الأقوال قول ابن حزم، وأن الأقوال الأخرى مخالفة لمعطيات العلم الحديث؛ فوجب الرجوع عنها وعدم القول بها مع المعطيات العلمية الحديثة. (١)

ولا زال التطور في شتى العلوم والتغيير يشمل كثيرا من الوسائل، والله سبحانه وتعالى أثبت في كتابه العزيز أن الوسائل متجددة ولا زال الله يخلق ما يشاء في الوقت الذي يشاء، قال تعالى: {وَيَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٨]، قال القاسمي: وَيَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ أي من المخلوقات في القفار والبحار. وصيغة الاستقبال للدلالة على التجدد والاستمرار. أو لاستحضار الصورة. (٢)

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية- لشبير، ص ٢٦٤.

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٦/ ٣٥٣) لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)- المحقق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

المطلب الثامن
تغير الفتاوى والأحكام بسبب سد الحاجيات والضرورات العامة

حدوث ضرورات وحاجات عامة في الحياة المعاصرة؛ مما يتطلب تغيير الأحكام القديمة؛ مراعاة للمصالح العامة، ومن ذلك ما أفتى به المتأخرون من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وعلى الأذان، والإقامة، وغير ذلك من الأعمال الدينية؛ نظرا لانقطاع عطاءات القائمين بالشعائر الدينية من بيت المال[1].

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية- لشبير، ص ٢٦٥. بتصرف يسير.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية لمبدأ تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من تطبيق مبدأ تغير الفتاوى والأحكام في عصر النبوة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الترخيص في القبلة في الصيام للشيخ دون الشاب.

المسألة الثانية: منع ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته في العام الذي يليه.

المطلب الثاني: من تطبيقات مبدأ تغير الفتاوى والأحكام القديمة والمعاصرة في أبواب الفقه المختلفة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل الميتة حال الاضطرار.

المسألة الثانية: النهي عن إقامة الحدود في الغزو.

المسألة الثالثة: الإذن في كتابة الحديث الشريف.

المسألة الرابعة: جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

المسألة الخامسة: رفض النبي صلى الله عليه وسلم التسعير، ثم تغير الحكم بعد ذلك.

المسألة السادسة: التقاط ضالة الإبل.

المسألة السابعة: إبطال سهم المؤلفة قلوبهم.

المسألة الثامنة: تضمين الصناع.

المسألة التاسعة: الأكل في السوق وفي الشارع.

المسألة العاشرة: الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار.

المسألة الحادية عشر: رد المال على أصحاب الفروض وتوريث ذوي الأرحام.

المسألة الثانية عشر: الفحص الطبي قبل الزواج.

المسألة الثالثة عشر: أخذ الأجرة على الواجبات الدينية.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية لمبدأ تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال، وفيه مطلبان:

على مدى ثلاث وعشرين سنة – مدة بعثة النبي محمد ﷺ– تغيرت وتبدلت أحكام كثيرة في العبادات والمعاملات والعقوبات والجهاد، وغير ذلك من الأحكام، سواء كان هذا التغيير على هيئة تدرج في الأحكام حسب ما يناسب حال المكلفين وزمانهم، أو كان التغيير من خلال النسخ أو الترخيص أو التخفيف أو كان دورانا للأحكام مع عللها، فكل ذلك تطبيق عملي لهذا المبدأ في الحقبة النبوية الشريفة.

فكل ما كان محرما ثم أبيح، أو كان مباحا ثم حُرّم، أو مطلقا ثم قُيد، أو عاما ثم خصص، أو لم يكن مفروضا ثم فُرض، أو كان مفروضا ثم خُفف، كل ذلك داخل في تطبيقات هذا المبدأ، وأمثلة هذا في السنة النبوية أكثر من أن تحصى.

المطلب الأول: نماذج من تطبيق مبدأ تغير الفتاوى والأحكام في عصر النبوة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الترخيص في القبلة في الصيام للشيخ دون الشاب

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنَّا عند النبَي - صلى الله عليه وسلم -، فجاء شابٌ فَقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائِم؟، قال: "لا"، فجاء شيخٌ فقال: أُقبِّلُ وأنا صائم؟ ، قال: "نعم"، قال؟ فنَظر بعضُنا إلى بعض، فِقالِ رسول الله صلي الله عليه وسلم: "قد عَلِمْتُ لِمَ نَظرَ بعضكم إلى بعْضٍ، إن الشيخ يَمْلِك نفسه".[1]

وفي معنى (أن الشيخ يملك نفسه) قال المناوي: أي يقدر على كف شهوته فلا حرج عليه في التقبيل وهو صائم بخلاف الشاب.."[2]

فقد اختلفت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم في حكم واحد، وذلك لاختلاف حال الشاب عن الشيخ، حيث الشاب لا يملك نفسه، فإذا أبيحت له القُبلة فلربما وقع في المحظور وهو الجماع أثناء الصيام، وذلك لقوة جسده وشدة شهوته، بخلاف الشيخ الكبير الذي يفتقد الكثير من الشهوة والقوة، وهذا تطبيق عملي لمبدأ تغير الفتوى والحكم باختلاف حال المستفتي أو المكلف.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٢/ ٣٩) لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي- نسخة المكتبة الشاملة.

المسألة الثانية: منع ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته في العام الذي يليه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». (١)

ومعنى (الدَّافَّةِ): من دف الناس معناه - أي أقبلوا من البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال دف الرجل دفيفا، وهم دافة أي جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السنة وأقدمتهم الجماعة. (٢)

وَالْمُرَاد هُنَا: من ورد من ضعفاء الْأَعْرَاب للمواساة، وكأن هؤلاء ناسٌ ضعفاء جاؤوا دافين لضعفهم من الحاجة والجوع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٥٦١).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٣٢) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية — حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

و(حَضرة الأضحى) بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرف؛ أي: زمن حضور الأضحى، ومشاهدته. [١]

وقد اختلف في هذا النهي عن الادخار ثم الإباحة فيه على قولين:

القول الأول: كان النهى الأول على التحريم فوردت الإباحة، والإباحة بعد التحريم نسخ.

القول الثاني: ليس بنسخ وإنما كان تحريماً لعلة، فلما ارتفعت ارتفع الحكم.[٢]

قلت: سواء كان التغيير من باب النسخ أو من باب ارتفاع الحكم لارتفاع علته، فهو تغيير للحكم، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلّم الصحابة أن الأحكام الشرعية تدور مع عللها، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما حرم عليهم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة فليدخروا وما بدا لهم، ولما سئل عن ذلك؛ قال: " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ".

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٧٨) لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)- الناشر: (دار ابن كثير، دمشق — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (٦/ ٤٢٤) لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل- الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

المطلب الثاني
من تطبيقات مبدأ تغير الفتاوى والأحكام في أبواب الفقه المختلفة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل الميتة حال الاضطرار

الميتة: هي البهيمة التي ماتت من غير اتصال ذكاة شرعية بها، فلو ذكاها من ليس من أهل الذكاة، فهي ميتة أيضا.

والضرورة التي يباح فيها له أكل الميتة: هي خوف التلف على نفسه، أو يخاف إن لم يأكلها مرضا مخوفا، أو أن يكون ماشيا فيعجز عن المشي إن لم يأكلها أو يعجز عن الركوب إن كان راكبا وينقطع بذلك عن رفقته، أو يكون به داء لا يذهبه إلا أكلها. (١)

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار(٢)؛ لقولة تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١١) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج — جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٠) لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، البيان للعمراني (٤/ ٥١٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٦) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[1]، لكن إذا تغير حال المكلف وكانت هناك ضرورة ملجئة على الأكل منها؛ فلم يختلف الفقهاء في أنه يباح للمضطر أن يأكل منها بقدر دفع هذه الضرورة وسد رمقه وحفظ حياته، لكنهم اختلفوا في وجوب الأكل من الميتة على المضطر على قولين:[2]

الأول: يجب عليه الأكل من الميتة حال الاضطرار. وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية.

ووجهتم في القول بالوجوب: أن من اضطر لأكل الميتة يجب عليه أن يأكل حفظا لنفسه من الهلاك؛ وذلك لقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[3]. وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.[4]

ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١) سورة البقرة من الآية: [١٧٣].

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٦).

(٣) سورة البقرة من الآية: [١٩٥].

(٤) سورة النساء من الآية: [٢٩].

والثاني: لا يلزمه الأكل حال الاضطرار، وغاية الأمر الإباحة فقط، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة والشافعية.

واحتجوا: بما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام.

ولأن له غرضا في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه والأخذ بالعزيمة، كما يجوز له أن يغمس نفسه في العدو وإن كان يعتقد أنه يقتل. ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص. [1]

ولا يخفى في هذه المسألة حضور مبدأ تغير الحكم بتغير حال المستفتي أو المحكوم عليه، فالميتة المحرمة بالإجماع على مكلف قد تباح بل تجب لنفس المكلف؛ لاختلاف حاله من الاختيار إلى الاضطرار؛ مما يستوجب تغير حكم أكل الميتة من الحرمة إلى الإباحة على القول الأول، أو الوجوب على القول الثاني.

---

(١) البيان للعمراني (٤/ ٥١٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٦).

المسألة الثانية: النهي عن إقامة الحدود في الغزو

تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح:

الحدود في اللغة: جمع حد، وهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. وحد كل شيء: منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي. وحددت الرجل: أقمت عليه الحد. وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}[1][2].

والحد في الاصطلاح:

هو: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى(٣).

وعرف أيضا: بأنه عُقُوبَة مقدرَة وَجَبت زجرا عَن ارْتِكَاب مَا يُوجِبهُ(٤).

وقد انعقد الإجماع على وجوب إقامة الحدود وولي الأمر هو المعني بإقامتها(٥)، **وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، ومنها:**

---

(١) سورة البقرة من الآية: [١٨٧].

(٢) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٤٠)، والتعريفات للجرجاني، مختار الصحاح مادة: (حدد).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣٣) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣.

(٤) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني(٢/ ٥٢٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ١٢٩).

قوله تعالى في الزنى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(١).

وفي السرقة: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٢).

وفي حد القذف: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }(٣).

وفي قطع الطريق: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}(٤).

ومن السنة: حديث ماعز المشهور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه(٥).

---

(١) سورة النور آية: ٢.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٣) سورة النور آية: ٤.

(٤) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحدود- باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧- رقم: ٦٨٢٤).

فشرب الخمر والزنى والتشفي بالقتل والسرقة، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب، من الفساد في الأرض، وقد اقتضت حكمة الله تعالى تشريع الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى(١).

ولذا قال صاحب الهداية: والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد(٢).

فلا خلاف بين العلماء في أن الجرائم التي توجب حدا يحرم فعلها على المسلم في أي مكان وفي أي زمان وعلى كل حال.

لكن الفقهاء اختلفوا في تطبيق الحدود على مرتكب أي من الجرائم الموجبة لها في زمان ومكان الغزو والجهاد على قولين:

القول الأول: قالوا بأن الحدود تقام في الغزو وفي دار الحرب كما تقام في دار الإسلام، وهو قول فقهاء المالكية، والشافعية وأبي يوسف من الحنفية(٣).

---

(١) ينظر: الاختيار ٤ / ٧٩، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥ / ٢١١.

(٣) المدونة (٤/ ٥٤٦) لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥١) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار

واستدلوا بعموم الأدلة السابق ذكرها التي توجب تطبيق الحدود ولم تخص حالا دون حال ولا مكانا دون مكان.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١)، { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(٢)، وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر. (٣)

الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الأم للشافعي (٧/ ٣٧٤) عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة – بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٣٩) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.

(١) سورة المائدة آية: [٣٨].

(٢) سورة النور من الآية: [٢].

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٣٧٤).

القول الثاني: لا تقام الحدود على المسلمين في الغزو ولا في دار الحرب، وإنما تؤخر إقامتها حتى انتهاء الغزو والرجوع إلى دار الإسلام، وبه قال ابن الماجشون من المالكية وبه قال فقهاء الحنابلة. والبعض قال بسقوط الحد، وهم فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف.(١)

ووجهتهم في تغير الحكم واختلافه في الغزو عنه في بلاد الإسلام: الخوف إذا طبق الحد على مرتكبه في الغزو أو في دار الحرب أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، أو يرتد عن الإسلام، فينضم إلى الأعداء، فيتقوى شأنهم على المسلمين. (٢)

كذلك قالوا بأنه لا ولاية ولا قدرة لإمام المسلمين على دار الحرب، فكيف يقيم الحدود، ولأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على مسلم تلبس بالحد في دار الحرب، فلا حد إذا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٠) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة — بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٧) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٨) لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣.

وقال الكاساني من الحنفية في سقوط الحد: "لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئا من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا، لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا". (١)

وقد ساقوا أدلة من السنة والمأثور على ما ذهبوا إليه:

أ ـ دليلهم من السنة:

١- حديث: "لا تقام الحدود في دار الحرب". (٢)

قالوا في وجه الدلالة من الحديث: لا تقام الحدود في أرض الحرب؛ لأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة. (٣)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧٨- ١٨٢٢٥) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٤٣، وقال غريب، وذكره الأحناف في كتبهم- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٨) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢- عن بسر بن أرطأة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»(١)؛ فهذا حد من حدود الله، والأصل في الحدود في غير الظروف الخاصة أنها مطلوبة الاستيفاء؛ لما فيها من حفظ المجتمع المسلم في دينه ونفسه، ولما في ذلك من استقرار وتحقيق للعمران وارتفاق للكون، لكن مع ذلك لا تجوز إقامته في الغزو وما شابهه من الظروف الطارئة؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله وأشد فسادا وأبعد عن مقصود الشارع. (٢)

بـ دليلهم من المأثور:

١- في البيهقي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري٤ وإلى عماله، أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. (٣)

٣- وعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٣- ١٤٥٠) لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٣-١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٩/ ١٠٥.

نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم.[1]

قلت: وعلى القول الثاني: القائلين بسقوط الحدود في دار الحرب كما هو رأي الحنفية، أو تأجيلها لحين الرجوع لدار الإسلام كما هو قول الحنابلة؛ يكون حكم تطبيق الحدود مختلفا في دار الحرب عنه في دار الإسلام؛ وذلك لتغير المكان، حيث في دار الإسلام توجد المنعة والقوة، ولا يخشى من تطبيق الحدود فيها فرار المحدود وانضمامه لصفوف العدو، بخلاف دار الحرب الذي يخشى فيها ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٣، ١٠٤.

المسألة الثالثة: الإذن في كتابة الحديث الشريف

قد كانت المصلحة تقتضي وقت التنْزيل النهيَ عن كتابة الحديث النبوي في الصحُف والرِّقاعِ، خوفا من حدوث التباس عند عامة المسلمين، فيخلطون القرآن بالحديث باختلاط صحف بعضها مع بعض، وبخاصة في أول الإسلام قبل معرفة ألفاظ القرآن وتميز أسلوبه، فلما تميّز القرآن ورسخت معرفة الصحابة به، وأمِن الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم خلطهم غيره به أذن لهم في الكتابة، فكتب بعضهم صحائف وكتباً لأنفسهم، وكتب هو صلى الله عليه وسلم بعض الكتب والمكاتبات الكثيرة التي كان يبعث بها لإبلاغ هذا الدين، فلما توفي صلى الله عليه وسلم كثر عدد من يكتب الحديث من الصحابة والتابعين، إلى أن جاء عهد الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي دعا إلى جمع السنة وتدوينها وكتب إلى أبي بكر بن حزم - عامله على المدينة: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء"، وبدعوته انتهى الخلاف في كتابة الحديث. [1]

---

(١) كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن (ص: ٤) لناصر بن إبراهيم العبودي- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

وفي هذا المثال تغيرت الفتوى في كتابة الحديث الشريف بتغير الاعتبارات المصلحية، فقد كانت المصلحة تقتضي عدم الكتابة في الصدر الأول، ثم تغير الاعتبار فكانت المصلحة تقتضي العكس وهو كتابة الحديث الشريف وتدوينه.

المسألة الرابعة: جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد

المطلق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خليفته أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، كان إذا جمع الطلقات الثلاث في جملة واحدة؛ كانت تحتسب طلقة واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "(١)

فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وقد كان ذلك من حُسن سياسة عمر رضي الله عنه وتأديبه لرعيته، ولذلك وافقه الصحابة الكرام على إلزامه؛ لأنهم رأوا أن مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، وهم ﷺ مع اجتهاد عمر هذا وإقرارهم له لم يخف عليهم أن السنة على خلاف ذلك وأن الحكم الأول كان فيه توسعة على الناس، لكن تطبيقهم هذا يندرج تحت قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق، كما عبر عنها الفقهاء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ١٠٩٩- ١٤٧٢).

قال ابن القيم: حول سبب تغيير حكم الطلاق بلفظ الثلاث: "رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته. . . فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان"(١).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٥).

المسألة الخامسة: رفض النبي ﷺ التسعير للناس خشية الظلم، ثم تغير الحكم بعد ذلك

أولا: تعريف التسعير في اللغة والاصطلاح:

التسعير في اللغة: مصدر سعّر- بتشديد العين المهملة- الشيء: بمعنى جعل له سعرا معلوما ينتهى إليه.

التسعير اصطلاحا: عرّفه القاضي عياض: بأنه إيقاف الأسواق على ثمن معلوم لا يزاد عليه.

وعرّفه ابن عرفة: بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم. (١)

حكم النبي صلى الله عليه وسلم في التسعير: روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ "(٢).

ففي هذا الحديث رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم التسعير للناس، خشية ظلم أحد منهم أو التعسف عليه في ماله.

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٥٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢١/ ٤٤٥)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.

تغير حكم التسعير عند بعض الفقهاء:

لما تغيرت أحوال الناس، وأصبح عدم التسعير في كثير من الحالات، هو سبب الظلم والتعسف، نادى عدد من الفقهاء بجواز التسعير، وأحيانا بوجوبه، على الأقل في المواد الأساسية التي تتوقف عليها حياة الناس.

قال بدر الدين العيني من فقهاء الحنفية: "إن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة. . . ". (١)

ومع أن الإمام مالك رحمه الله تعالى لم يجز التسعير، إلا أن لفقهاء المالكية تفصيلا، وبعضهم أجازه، **قال ابن حبيب من المالكية**: ". . . ، ينبغي للإمام العدل إن أراد أن يسعر شيئاً من ذلك، أن يجمع وجوه سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فإن رأى شططاً في الربح نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ثم يتعاهد ذلك منهم في كل يوم وحين.."(٢)

---

(١) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٨) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٥٣) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)- المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه- الناشر:

وللشافعية في التسعير وجهان، ثانيهما الجواز؛ مراعاة لمصالح الناس، ودفعا للضرر عنهم، **قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب**: وهل ينادي منادي الإمام في البلد، ويأمر بسعرٍ مقدرٍ في جنس حتى لا يتعدَّوْه؟ فنقول: ليس للإمام هذا في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع. فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعّر؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما – المنع طرداً للقياس الكلي. والثاني – الجواز، نظراً إلى مصلحة العامة. وقد روي: " أن عمرَ بن الخطاب –رضي الله عنه– مر بحاطب بن أبي بلتعة، وبين يديه غَرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعره، فَسَعَّر مُدَّين بدرهم فرآه عمرُ غالياً، وقال: " حُدِّثتُ بعِيرٍ مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإمَا أن تدخل زبيبك البيتَ، فتبيعه كيف شئت ". وأراد برفع السعر الزيادة في وزن الزبيب.(١)

ومع أن عامة فقهاء الحنابلة يمنعون التسعير أيضا، إلا أن ابن القيم رحمه الله يجيزه في حالة الضرورة ومراعاة مصلحة الناس، ويرد على المحتجين بمنع التسعير بالحديث الوارد فيه، فيقول: "ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ،

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى– توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٣).

الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ "(١)؛ قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظا عاما وليس فيها أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم". (٢)

المسألة السادسة: التقاط ضالة الإبل

النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التقاط ضالة الإبل؛ فعَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»"(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ٣٧٤) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية- الناشر: مطبعة المدني — القاهرة- تحقيق: د. محمد جميل غازي.

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، (١/ ٣٠-٩١)، ومسلم، كتاب اللقطة، (٣/ ١٣٤٦ -١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وظل هذا الحكم مستقرًّا إلى آخر عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولما جاء عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها على خلاف ما كان معمولًا به فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. . .

وعليه فقد صان هذا الحكمُ الأموالَ وحفظها من أيدي العابثين، ولو بقي هذا الحكم على ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لَلَحِقَ الضررُ بالمجتمع. (١)

ومَرَدُّ هذا إلى فسادِ الذممِ ونقصِ الأمانةِ اللَّذَيْنِ دبَّا بين الناس، ولذلك رأى عثمان رضي الله عنه أن التقاط ضالة الإبل أولى من إرسالها ترعى الشجر وترد الماء لأنه رأى في زمانه تبدلاً في حالة الناس أورث خوفاً على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال، وهذا من قبيل تغير الحكم بتغير أحوال الناس وفساد الزمان.

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٢١٤) د. محمد يسري إبراهيم- أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر - الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

المسألة السابعة: إبطال سهم المؤلفة قلوبهم

قد كان الحكم في أول الإسلام بالإسهام للمؤلفة قلوبهم؛ وهم فريق من الناس حديثو عهد بالإسلام، وإسلامهم لا زال ضعيفا فشرع لهم هذا السهم في أول الأمر تأليفا لقلوبهم وتثبيتا لهم على الإسلام، وقد عدوا في مصارف الزكاة في الآية الكريمة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}.(١)

فلما عز الله تعالى الإسلام وقويت شوكته وضرب بجرانه، رأى بعض الفقهاء وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ألا يُسهِمَ لهم، وأن يجعل سهمُ المُؤَلَّفَةِ في الكُرَاعِ والسلاح وفي ثغر المُسْلِمِينَ؛ حيث يراه الإمام.(٢)

وقد يقال إن عمر رضي الله عنه أبطل سهم المؤلفة قلوبهم، وذلك إعمالا للمصلحة في مواجهة النص.

لكن النظرة الفاحصة تكشف غير ذلك، فإن لكل حكم مناطا للتطبيق، ومناط تطبيق هذا النص هو تأليف القلب، وقد نظر عمر فإذا الإسلام قد عز، ودانت له أكبر إمبراطوريتين في العالم. ولم يعد الإسلام بحاجة إلى تأليف القلب أو إلى المؤلفة قلوبهم، وإذا كان النص يدور حول علته وجودا وعدما، فإن إعمال النص نفسه يقتضي الكف عن إعطاء هذا الفريق من الناس بعد أن عز الإسلام وعزت دولته!(٣)

وفي هذه القضية قد تغير الحكم تبعا لعلته وجودا وعدما، وهو اجتهاد موفق من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومن تبعه من الفقهاء رحمهم الله تعالى.

---

(١) سورة التوبة من الآية:[٦٠].

(٢) الأم للشافعي٢/ ٩٧.

(٣) المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (ص: ٤٧) لعلي محمد جريشة- الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧ م.

المسألة الثامنة: تضمين الصناع بعد ظهور الخيانة والتفريط فيما بأيديهم من أماناتِ الناس.

تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح:

الاستصناع في اللغة: اسْتَصْنَعَ الشيءَ: دَعا إِلَى صُنعِه، كَمَا فِي اللِّسان، وَفِي العُباب: اسْتَصنَعه: سأَلَ أَن يُصنَعَ لَهُ. ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له. (١)

وفي الاصطلاح عُرّف بأنه: مقاولة، أي اتفاق يقوم بموجبه أحد الطرفين بعمل شيء بثمن معين. (٢)

وعقد الاستصناع من العقود الجائزة، والأصل أن الصنّاع لا يضمون، فهم مؤتمنون على ما بين أيديهم كالأُجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على الأجير. (٣)

---

(١) تاج العروس (٢١/ ٣٧٥)، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٤١).

(٢) تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٧٦) المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)- نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط- الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية- الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

(٣) البيان والتحصيل (٤/ ٢٥١) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ- حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

وخصّص العلماء من ذلك الصنّاع أصحاب الحرف، فأوجبوا عليهم الضمان اجتهادا؛ ولأن ذلك إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعليّ وقال عليّ: " لا يصلح الناس إلا ذلك"؛ ولما روى الشعبى عن أنس رضى الله عنه قال: استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعى فضمنيها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه؛ ولأن في ذلك مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع إذ ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه، فلو قبلنا قولهم: في الإتلاف مع علمهم بضرورة الناس إليهم لتسرعوا إلى ادعائه ولأُجبروا على الناس وللحق أرباب السلع أشد ضرر، فكان الحظ للجميع دفعها على التضمين، ولأنه قبض العين لنفع نفسه من غير استحقاق للأجر بعقد متقدم فلم يقبل قوله في تلفها كالمقترض والمستعير[1].

فتغير الحكم في تضمين الصناع مبناه على فساد الزمان وفساد ذمم الناس؛ فكان المقتضى تغير الحكم.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١١١) لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الأم للشافعي (٧/ ١٠٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٩٥)، المغني (٦/ ١١٧).

المسألة التاسعة: الأكل في السوق وفي الشارع

كان الأكل في الشارع من الأمور الدنيئة المزرية التي تخدش الحياء وتكون سببا في رد الشهادة في العصور الماضية، وهذا واضح في كتب الأقدمين، فقد تكلم في ذلك كثير من الفقهاء القدامى؛ **فقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير**: ". . لأنا نقول لا يلزم من تفسيقه كونه عن معصية؛ لأن المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته وهو قد يحصل بالمباح كالأكل في السوق. . ".[١]

وقال أبو عبد الله المالكي: ". . العدل هو من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر والمباح الذي يقدح في المروءة كالأكل في السوق ونحو ذلك. . ".[٢]

وقال ابن قدامة المقدسي في الأمور التي ترد بها الشهادة ولا تقبل: "وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به وذلك نوعان أحدهما: من الأفعال كالأكل في السوق يعني به الذي ينصب مائدة في السوق ثم يأكل والناس ينظرون ولا يعني به أكل الشيء اليسير كالكسرة ونحوها. .".[٣]

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣١).

(٢) شرح ميارة الفاسي(١/ ٢٠) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى(١٠٧٢هـ)- ط: دار الكتب العلمية-١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- لبنان/ بيروت.

(٣) المغني (١٢/ ٣٣).

أما في عصرنا الحالي وفي عرفنا المعاصر تغير العرف القديم وصار الأكل في الشارع مألوفا ومنتشرا بكثرة وانتشرت في الشوارع المطاعم وعربات الطعام المتنقلة، وتغير الحكم فلم تعد هذه العادة من الأمور المزرية والمعيبة المخلة بالمروءة التي ترد الشهادة وتخدش الحياء؛ وذلك لاختلاف العرف.

المسألة العاشرة: الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار

فرض الله سبحانه وتعالى صوم رمضان من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا هو الأصل المعمول به، لكن ظهرت جهات على الأرض يطول فيها النهار جدا حتى لا يكون ليلها إلا جزءًا يسيرًا، فبمجرد ما تغرب الشمس بساعة أو ساعتين أو نحو ذلك يطلع الفجر، كما في البلاد القريبة من القطب الشمالي، فهؤلاء إن أعطوا حكم البلاد المعتادة ففيه مشقة وعنت شديدين عليهم، فربما لم يتمكنوا من أداء الصلوات والأكل والشرب والجماع المباح لهم، ولذلك أفتى عدد من العلماء والمفتين بأن يقدر أهل هذه البلاد للصيام زمنًا معتدلاً، فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة اليهم، أو البلاد التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة)، وممن أفتى بذلك مفتي الديار المصرية السابق فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة فقال في فتواه: ". . . ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءا يسيرا – أو يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها إلا ضوءا يسيرا وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر وجهات أخرى على العكس من ذلك لما ظهر هذا اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها.

ومضمون الخلاف في الحالة التي نحن بصددها في السؤال حيث يطول النهار في ألمانيا الاتحادية عن حد الاعتدال مما يسبب ارهاقا شديدا

للمسلمين بها في صيامهم رمضان فإننا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة اليهم أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة) معيارا للصوم فيصوموا قدر الساعات إلى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم إلى الارض دون نظر أو اعتدال بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا وذلك اتباعا لما اخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم وامتثالا لأوامر الله وإرشادة في القرآن الكريم رحمة بالعباد قال تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقال سبحانه {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} صدق الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم. (١)

ولا يخفى اختلاف الحكم باختلاف المكان كما هو المعتمد لدي كثير من العلماء والمفتين.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٠٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة الحادية عشر: رد المال على أصحاب الفروض وتوريث ذوي الأرحام

الأصل المعمول به عند الفقهاء المتقدمين من المالكية أن المال الفاضل عن أصحاب الفروض في تقسيم التركات يرد إلى بيت مال المسلمين؛ إن لم يكن هناك أحد من عصبات الميت.

لكن بعض المتأخرين من المالكية تغيرت فتواهم وقالوا: بأنها ترد على أهل أصحاب الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن صاحب فرض يرد على ذوي الأرحام، فإن لم يكن تصرف إلى المصالح العامة، ويتصدق بها، ولا ترد إلى بيت المال؛ لعدم انتظامه؛ بإنفاق الأموال في غير المصارف الشرعية وإعطاء من لا يستحق ومنع المستحق. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ". . . وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال (١).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦٨.

المسألة الثانية عشر: الفحص الطبي قبل الزواج

المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج: هو فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما.

عندما تحدث الفقهاء عن الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين لم يكن قد تم اكتشاف العديد من هذه الأمراض، وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضاً خطرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم تحجيمها بمنع تعديها سيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية. وقد كان للتقدم التقني والطبي أثر في معرفة العديد من الأمراض المعدية والخطرة مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والتهاب الكبد الفيروسي بنوعيه، وأنيميا البحر الأبيض المتوسط (التلاسيميا)، والأنيميا المنجلية، والملاريا، والزهري وغير ذلك من الأمراض. ومن مصلحة الفرد والأمة تجنب هذه الأمراض باتخاذ الوسائل المانعة لها، وذلك من خلال الفحص المختبري لراغبي الزواج قبل زواجهما ليكون كل منهما على علم بحال الآخر.[1]

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته (ص: ٦) لعبد الرحمن بن حسن النفيسة- نسخة المكتبة الشاملة- الإصدار ٣. ٦٥.

ولم يكن الناس في العصور السابقة بحاجة إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك لاتصاف غالب الناس وقتئذ بالصدق والأمانة في الإخبار عن أمراضهم وعيوبهم، أما في وقتنا الحالي ومع انتشار الكثير من هذه الأمراض الخطيرة؛ أصبح إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مطلوبًا شرعًا عند كثير من الفقهاء المعاصرين للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية، وهو ما دعا الكثير من الدول لإلزام مواطنيها بإجراء هذا الفحص قبل الزواج[1].

وقد ذكر أصحاب هذا الاتجاه فوائد كثيرة لإلزام المواطنين بهذا الفحص، ومنها:

١ - الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من أنجح وسائل الوقاية؛ للحد من الأمراض الوراثية، والأمراض المعدية.

٢ - الفحص الطبي يساعد على حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات التي تكون سببًا في الفرقة.

٣ - الفحص الطبي يحاول التقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، وإيجاد نسل سليم؛ لأن سلامة الأبدان مقصد من مقاصد الشريعة.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (ص: ٩٦) وما بعدها- لبدر ناصر مشرع السبيعي- وأصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د/ فهد سعد الدبيس الرشيدي- الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤ – قالوا أيضا إذا أمكن دفع الضرر باكتشاف الأمراض وعلاجها قبل الدخول في مداخل الزواج، فهذا أولى وأفضل من اكتشافها بين الأفراد بعد الدخول في مراحل الزواج، فإن اكتشاف الأمراض الوراثية بالفحص يتيح الفرصة لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة قبل العقد إذا كان هناك ما يدعو لذلك، وهذا لا شك أيسر وأسهل من الفسخ بعد العقد أو الطلاق والخلع بعد الدخول وما يترتب على ذلك من نزاعات وقطيعة وقطع أرحام إذا ما كانت الزوجة من الأقارب.

ولا شك أن القول بإلزام المقبلين على الزواج كما هو قول كثير من المعاصرين والمعمول به في بعض القوانين لم يكن موجودا قبل ذلك، لكن الفتاوى والأحكام تتغير وتتبدل بتغير أحوال الناس وبتبدل الوسائل والمعطيات العلمية والطبية الحديثة.

المسألة الثالثة عشر: أخذ الأجرة على الواجبات الدينية

الأصل في المذهب الحنفي عدم جواز أخذ الأجرة على القيام بالواجبات الدينية التي هي قربة يتقرب بها العبد لربه، مستدلين بما يأتي:

قوله – عليه الصلاة والسلام –" اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ "[1]، وفي آخر ما عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن العاص «وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا» ولأن القربة متى حصلت وقعت على

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٩٥)، وصححه محقق المسند.

العامل ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة هداية[١].

غير أن المتأخرين لاحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات الدينية حتى أصبح القيام بها غير مضمون، أو غير مستمر، فتغيرت فتواهم بناء على تغير حال الناس، وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على هذه الواجبات ضمانا لاستمرارها وعدم تعطيلها بانشغال الناس عنها لكسب أقواتهم.

وقد نقل ابن عابدين عن الهداية: "... وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ، وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعليم الفقه، وزاد في متن المجمع الإمامة، ومثله في متن الملتقى ودرر البحار. وزاد بعضهم الأذان والإقامة والوعظ. [٢]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٥).

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث:

أولا: نتائج هذا البحث.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمامه وأسأله سبحانه المزيد من فضله وإحسانه، وفيما يلي أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- عظمة الفقه الإسلامي، وتجدده، وعدم جموده، حيث يتسع لكل ما يستجد من النوازل.

٢- الفتاوى والأحكام الشرعية مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم أو الفتوى وتحقق الشرط وانتفى المانع، انطبق الحكم أو الفتوى على الواقع، فإذا تخلف سبب الحكم أو وجد أحد الموانع؛ تغير الحكم أو الفتوى بناء على الواقع، وقد رأينا فيما سبق عرضه من تطبيقات فتاوى المتأخرين من الفقهاء، على خلاف فتاوى المتقدمين عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، مستندين إلى أصول الشريعة، وقواعدها.

٣- إن تطبيق مبدأ تغير الفتوى أو الحكم بتغير الموجب لهما؛ يهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت الصورة الظاهرة.

٤- الفتوى الصحيحة التي لا ظلم فيها للمستفتين؛ بإلزامهم بما لم يلزمهم به الشرع، ولا للمفتي بظلم نفسه بالخطأ على الدين: هي المنطبقة على الواقع انطباقاً صحيحاً، والتي تصدر بناء على مراعاة الأحوال والعوائد والأعراف ونحو ذلك.

٥- أن الذي يقول في حق هذه العوائد والأعراف إنها تغيرت وبالتالي تتغير الفتوى المرتبة عليها؛ هم أهل الرسوخ في العلم والمعرفة بالشرع، وليس أهل الهوى والجهل.

٦ - أن العرف الذي تتغير به الفتوى هو العرف الذي يعتد به الشرع، وليس العرف الصادر بناء على أهواء الناس وفسادهم.

٧- مبدأ تغير الفتوى بتغير العوائد والأعراف والزمان والمكان منضبط وله قواعد تحكمه، وليس هو مجرد استجابة أو إذعاناً لضغط الواقع، وإنما يقع التغيير في فروع الأحكام الفرعيّة الفقهيّة فقط وليس في الأصول الثابتة.

ثانيا: توصيات هذا البحث.

١- ينبغي أن يكون تطبيق مبدأ تغيير الفتاوى والأحكام مقصورا على العلماء الراسخين والمفتين المتخصصين، فهم حملة الشريعة وورثة الأنبياء، وأهل الاجتهاد والفتوى، فليس لأحد أن ينازعهم هذا الحق، فهم المنوط بهم فهم الواقع وفهم تطبيق الواجب لهذا الواقع.

٢- ينبغي للعلماء والمفتين إعادة النظر والتدقيق والتحقيق للفتاوى والأحكام التي صدرت في أزمنة سابقة على زمنهم، ولأناس آخرين ليسوا من بني عصرهم، وكان المعتبر في هذه الفتاوى والأحكام عادات الناس وأعرافهم وأحوالهم، وتغيير وتجديد ما يستدعي التجديد وفق المصالح والمفاسد ومراعاة أحوال المكلفين.

٣- ينبغي لمن يتصدر للفتوى في عصرنا أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم.

٤- أوصي بإعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها من عقود عدة، وتغيير القوانين والمواد المبنية على عادات وأعراف تبدلت وتغيرت، بمواد جديدة تراعي أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم سيما مع تسارع الزمان وتبدل الوسائل والأدوات وتغير كثير من المعطيات، وتدخل التكنولوجيا في أغلب جوانب حياتنا اليومية.

٥- على علمائنا اليوم أن يجتهدوا في الأحكام الجديدة التي تحدثها ثورة المعلوماتِ التي نعيشُها اليوم واضعين نصب أعينهم أصالة الشريعة الإسلامية، ودراسة المُسوغات التي تدعو إلى تغير الأحكام مع الضوابط الشرعية لهذه المُسوغات.

هذا والحمد لله أولا وآخرا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعل عملي كله صالحا ولوجه خالصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- تفسير القاسمي = محاسن التأويل- لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)- المحقق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

ثالثا: الحديث وعلومه.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم - لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- المحقق:

الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل- الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر- والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير - لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي- نسخة المكتبة الشاملة.

- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

- السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر- بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-لمسلم بن الحجاج أبو

الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

- مسند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- معالم السنن- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)- الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة

– السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

رابعا: الفقه الحنفي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي– الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

- المبسوط للسرخسي – لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)– الناشر: دار المعرفة – بيروت– الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي – لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)– المحقق: طلال يوسف– الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

خامسا: الفقه المالكي.

- البيان والتحصيل - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ- حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- الجامع لمسائل المدونة - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)- المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه- الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- شرح ميارة الفاسي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى(١٠٧٢هـ)- ط: دار الكتب العلمية-١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- لبنان/ بيروت.

- المدونة - لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

سادسا: الفقه الشافعي.

- الأم - لعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.

- نهاية المطلب في دراية المذهب - لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سابعا: الفقه الحنبلي.

- الفروع وتصحيح الفروع - لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ثامنا: أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الإحكام في أصول الأحكام - لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- البحر المحيط في أصول الفقه - لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- شرح المعالم في أصول الفقه - لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض- الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- شرح مختصر الروضة - لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) - ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق - لأبي العباس

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: خليل المنصور- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية - لمحمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، ط: الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)- الأردن.

- المستصفى في علم الأصول- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- المحقق: محمد بن سليمان الأشقر- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها - لعلي محمد جريشة- الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧ م.

- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

تاسعا: الفتاوى والفقه العام والمصادر العامة.

- الاعتصام - لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق:

محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية- الناشر: مطبعة المدني – القاهرة- تحقيق: د. محمد جميل غازي.

- الفتاوى الفقهية الكبرى- لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.

- فتاوى دار الإفتاء المصرية - بترقيم الشاملة آليا.

- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته - لعبد لرحمن بن حسن النفيسة- نسخة المكتبة الشاملة- الإصدار ٣. ٦٥.

- فقه النوازل للأقليات المسلمة - للدكتور محمد يسري إبراهيم- أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر -الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن - لناصر بن إبراهيم العبودي- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

- مجموع الفتاوى - لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي - لبدر ناصر مشرع السبيعي- وأصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د/ فهد سعد الدبيس الرشيدي- الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

عاشرا: المعاجم ولغة الفقه.

- تاج العروس - لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.

- التعريفات الفقهية - لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- تكملة المعاجم العربية - المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي

(المتوفى: ١٣٠٠هـ)- نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط- الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية- الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- مجمل اللغة لابن فارس - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي- للدكتور أحمد مختار عمر - الناشر: عالم الكتب، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة - للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) - الناشر عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة.

- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار- الناشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- معجم لغة الفقهاء - لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- معجم مصطلحات أصول الفقه - لقطب مصطفى سانو- طبعة دار الفكر-دمشق ٢٠٠٠م.

- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر= ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهارس البحث

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٣٠٧
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٣٠٩
مقدمة	٣١١
حكمة البحث	٣١٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣١٣
الدراسات السابقة	٣١٥
إشكالية البحث	٣١٤
منهجي في البحث	٣١٦
خطة البحث	٣١٨
التمهيد، وفيه مطلبان	٣٢١
المطلب الأول: المقصود بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية	٣٢٢
المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث	٣٢٥
المبحث الأول: أسباب ووجوه تغيير الفتاوى والأحكام، وفيه مطالب	٣٣٦
المطلب الأول: من أوجه تغيير الأحكام: النسخ الحاصل بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: من أوجه تغيير الفتاوى والأحكام: الرخص الشرعية	٣٤٠
المطلب الثالث: تغير الأحكام بسبب تغير الزمان	٣٤٢
المطلب الرابع: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير المكان	٣٤٤
المطلب الخامس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير العادات والأعراف	٣٣٦
المطلب السادس: تغير الفتاوى والأحكام بسبب تغير أحوال الناس	٣٤٨
المطلب السابع: التغير بسبب تغير المعطيات العلمية	٣٤٩
المطلب الثامن: التغير بسبب سد الحاجيات والضرورات العامة	٣٥٠
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمبدأ تغير الفتاوى والأحكام، وفيه مطلبان	٣٥٢
المطلب الأول: نماذج من تطبيق المبدأ في عصر النبوة	٣٥٣
المسألة الأولى: الترخيص في القبلة في الصيام للشيخ دون الشاب	٣٥٣
المسألة الثانية: منع ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحته في العام الذي يليه	٣٥٤
المطلب الثاني: من تطبيقات المبدأ في أبواب الفقه المختلفة	٣٥٦
المسألة الأولى: حكم أكل الميتة حال الاضطرار	٣٥٦
المسألة الثانية: النهي عن إقامة الحدود في الغزو	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: الإذن في كتابة الحديث الشريف	٣٦٧
المسألة الرابعة: جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد	٣٦٩
المسألة الخامسة: رفض النبي ﷺ التسعير، ثم تغير الحكم بعد ذلك	٣٧١
المسألة السادسة: التقاط ضالة الإبل	٣٧٤
المسألة السابعة: إبطال سهم المؤلفة قلوبهم	٣٧٦
المسألة الثامنة: تضمين الصناع	٣٧٧
المسألة التاسعة: الأكل في السوق وفي الشارع	٣٧٩
المسألة العاشرة: الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار	٣٨١
المسألة الحادية عشر: رد المال على أصحاب الفروض وتوريث ذوي الأرحام	٣٨٣
المسألة الثانية عشر: الفحص الطبي قبل الزواج	٣٨٤
المسألة الثالثة عشر: أخذ الأجرة على الواجبات الدينية	٣٨٦
الخاتمة، وتشتمل على أولا: نتائج هذا البحث	٣٨٨
ثانيا: توصيات هذا البحث	٣٩٠
مصادر البحث	٣٩٢
فهارس البحث	٤٠٥